

تفسير السمعاني

2 (! @ 283 @ 2 ! تداينتم بدين) ليعرف المعنى المراد من اللفظ ، ويحتمل أنه قاله تأكيدا . (^ إلى أجل مسمى) الأجل : مدة معلومة الأول والآخر ، وهذا يشتمل على الأجل في السلم ، والأجل في الثمن ، والأجل في القرض ، ولم يجوز أكثر العلماء الأجل في القرض ، وجوزه بعضهم . .

(^ فاكتبوه) قيل : هو على الوجوب ، وهو قول مجاهد . .

وقال الشعبي : إنما يجب الكتب إذا وجد ممن يكتب ، والأصح أنه على الندب . .

وقال أبو سعيد الخدري : هذا الأمر منسوخ بقوله تعالى : (^ فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته) . .

وقوله : (^ وليكتب بينكم كاتب بالعدل) . الكتابة بالعدل هو : أن يكتب من غير زيادة ولا نقصان ، ولا تقديم في الأجل ولا تأخير . .

(^ ولا يَأب كاتب أن يكتب) قيل : الكتابة واجبة على الكتابة لظاهر الآية ، والأصح أنه على الندب . .

(^ كما علمه □ فليكتب) أي : كما شرعه □ ، فليكتب . .

(^ وليملل الذي عليه الحق) الإملال والإملاء بمعنى واحد . .

والإملال لغة قریش وبني أسد ، والإملاء : لغة قيس وتميم ، وهما مذكوران في القرآن .

فالإملال ها هنا والإملاء في قوله : (^ فهي تملى عليه بكرة وأصيلا) . .

(^ وليتق □ ربه) يعنى المملى (^ ولا يبخس منه شيئا) ، ولا ينقص من الحق شيئا . .

وقوله : (^ فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا) أما السفیه : قال مجاهد :